


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف 1  
UNIVERSITE SETIF 1

# الفاندون الاخيري



<http://www.univ-setif.dz>





الفهرس

3.....	<b>نشأة الجامعة</b>
3.....	<b>الهيكل البيداغوجية للجامعة</b>
4.....	<b>الهدف من النظام الداخلي</b>
4.....	<b>الفصل الأول: الشروط العامة للتسجيل وإعادة التسجيل</b>
5.....	- سحب شهادة البكالوريا 1.1
6.....	- العطلة الأكاديمية 2.1
6.....	- التخلي عن الدراسة وإعادة الإدماج 3.1
7.....	<b>الفصل الثاني: الآداب العامة</b>
7.....	<b>الفصل الثالث: الحضور و المواظبة</b>
8.....	- المواظبة والغياب في حرص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية 1.3
9.....	- سير الامتحانات 2.3
10.....	- الغياب في الامتحانات 3.3
10.....	- تصحيح أوراق الامتحان، إعادة تصحيحها والإطلاع عليها 4.3
11.....	- لجنة المداولات 5.3
13.....	- ترتيب الطلبة 6.3
14.....	<b>الفصل الرابع: المجلس التأديبي</b>
16.....	<b>الفصل الخامس: الدراسة في نظام LMD</b>
16.....	- أحكام عامة 1.5
17.....	- التسجيل وإعادة التسجيل 2.5
	أ - مستوى الليسانس
	ب - مستوى الماستر
18.....	- التعليم 3.5
19.....	- التقييم والانتقال 4.5



**Formations: Licence – Master – Doctorat**



## نشأة الجامعة

أنشى المركز الجامعي بسطيف بموجب المرسوم رقم 78/133 المؤرخ في 09 أفريل 1978، وقد بلغ عدد طلبه 242 طالبا موزعين على ثلاثة معاهد: العلوم الدقيقة، العلوم الاقتصادية واللغات الأجنبية. في الثمانينات توسيع القطاعات الإستراتيجية في الجزائر ومنها قطاع التعليم العالي الذي تحول سنة 1984 إلى معاهد وطنية، والتي تتنوع بالاستقلال الإداري والمالي. بناء على المرسومين 243 و 84/248 في الإعلام الآلي والكيمياء والبيولوجيا والعلوم الاقتصادية والإلكترونيك وميكانيك الدقة. في أوت 1989، حولت المعاهد الوطنية إلى جامعة، أطلق عليها بتاريخ 17 أكتوبر 1992 اسم المجاهد المرحوم فرحات عباس.

وتطبقا للتنظيم الهيكلاني للتعليم العالي والبحث العلمي الذي تم خلال السنة الجامعية 1999/2000 قسمت جامعة فرحات عباس سطيف إلى ستة 06 كليات (المرسوم التنفيذي رقم 03/279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتضمن إنشاء 29 قسم). في 12 جانفي 2010، تم إعادة هيكلة جامعة فرحات عباس سطيف، وإنشاء كليتين جديدتين إضافة إلى معهدين، حيث يصبح العدد الإجمالي: 08 كليات ومعهدين.

بمقتضى المرسومين التنفيذيين رقم 11-404 و 11-405 المؤرخين في 28 نوفمبر 2011 تم إنشاء جامعة سطيف 1 و جامعة سطيف 2. تتكون الجامعتان من:

جامعة سطيف 2	جامعة سطيف 1
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية	- كلية التكنولوجيا
- كلية الآداب واللغات الأجنبية	- كلية العلوم
- كلية الحقوق العلوم السياسية	- كلية الطب

-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير.	كلية علوم الطبيعة و الحياة
- معهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض	- معهد البصريات و ميكانيك الدقة

## الهيئات البيداغوجية للجامعة

تتكون هيئات التسيير البيداغوجي للجامعة من:

رئاسة الجامعة:

- نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات والمصالح التابعة لها.
- المجلس العلمي للجامعة.

الكلية:

21.....	5.5- المشروع الموجه و مشروع نهاية الدراسة
22.....	6.5- الانتقال
	أ- الانتقال في الليسانس
	ب- الانتقال في الماستر
23.....	7.5- التوجيه والتحويل
24.....	8.5- اللجنة البيداغوجية
25.....	9.5- ترتيب الطلبة وأوائل الدفعات
26.....	10.5- المراقبة
26.....	11.5- المكتبة المركزية
27.....	<u>الفصل السادس: متفرقات</u>
27.....	<u>الفصل السابع: التنظيمات الطلابية</u>
28.....	<u>الفصل الثامن: أحكام خاتمية</u>

**المادة 07:** يلزم الطالب بتسديد حقوق التسجيل كل سنة حسب رزنامة الموسم الجامعي المحددة من طرف الهيئة البيداغوجية.

**المادة 08:** يحق للحاائز على شهادة البكالوريا تسجيل جامعي وحيد، حتى لو تحصل على أكثر من شهادة بكالوريا، سواء في المؤسسة الجامعية نفسها أو في أي مؤسسة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 09:** لا يحق للطالب التسجيل في شعبتين في آن واحد حتى انقضاء السنوات المحددة للتكونين في الشعبة الأولى.

**المادة 10:** يخضع التسجيل للحصول على شهادة ثانية للشروط التالية:

- استيفاء أحكام المادة 03 والشروط المحددة في سنة الحصول على شهادة البكالوريا للالتحاق بالشعبة المطلوبة.
- تقديم الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو شهادة النجاح الجامعية في الشعبة الأولى.
- توفر المقاعد البيداغوجية في الشعبة المطلوبة.

**المادة 11:** يكون التسجيل وإعادة التسجيل مرة واحدة سنويا في بداية كل موسم جامعي.

**المادة 12:** يتوجه الطالب المقبول في التسجيل الأكاديمي إلى الكلية المعنية في بداية كل سنة لاستلام وثائقه.

لا يستفيد الطالب من تسجيل إداري خلال تسجيله الأكاديمي، ما يجعله لا يستفيد من الخدمات الجامعية لكن يحق له اجتياز الامتحانات واستشارة الأساتذة. كما يحتفظ الطالب بالم المواد المتحصل عليها والتي تساوي علاماتها أو تفوق 10 من 0.

**المادة 13:** لا يستطيع الطالب الحصول على شهادة إلا إذا كان مسجلا سنويا بصفة نظامية.

**المادة 14:** يستوجب على الحائزين على شهادة بكالوريا قبل السنة الجامعية الحالية ولم يسبق التسجيل بها في أي مؤسسة جامعية – إيداع طلب تسجيل تتم معالجته من طرف إدارة الجامعة مع مراعاة المقاعد البيداغوجية المتاحة وشروط الالتحاق بالشعبة المطلوبة في سنة التحصل على شهادة البكالوريا.

### 1.1- سحب شهادة البكالوريا

**المادة 15:** لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، إلا بعد نهاية دراسته وحصوله على الشهادة النهائية أو في حالة توقفه عن الدراسة وذلك بطلب منه ومقابل وصل تسليم.

**المادة 16:** في حالة تعليق الطالب لدراسته أو التخلّي عنها، وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، يتم وجوباً، وضع ملاحظة "إلغاء التسجيل" على ظهر الشهادة.

نيابة العمادة مكلفة بالدراسات والمسائل المتعلقة بالطلبة والمصالح التابعة لها.

المجلس العلمي لكلية.

**المعهد:**

نائب مدير المعهد المكلف بالمسائل البيداغوجية

المجلس العلمي للمعهد.

**القسم:**

المصالح التابعة لرئيس القسم المكلفة بالتدرب

اللجنة البيداغوجية لقسم

اللجنة العلمية لقسم

### الهدف من القانون الداخلي

يتضمن التنظيم الداخلي للدراسات بعض الأحكام التنظيمية في النصوص التي تحكم سير الدراسات في الجامعة الجزائرية، ويرمي على التعريف بحقوق الطالب وضمانها وذلك بسن الأحكام العامة للمحافظة على الاحترام المتبادل في الوسط الجامعي.

### الفصل الأول: الشروط العامة للتسجيل وإعادة التسجيل

**المادة 01 :** يهدف النظام الداخلي للجامعة إلى التنظيم والتسهيل البيداغوجي في التعليم العالي في التدرج بالجامعة (سطيف 1 وسطيف 2).

**المادة 02 :** يفتح التسجيل في التعليم العالي بالجامعة للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة (من طرف وزارة التعليم العالي) وتحدد المعدلات التي تؤخذ بعين الاعتبار في عملية التسجيل في أية شعبة أو أي مجال من مجالات التكوين المتاحة بالجامعة بمرسوم وزاري قبل كل دورة ، كما لا يقبل التسجيل خارج القواعد والأجال المحددة.

**المادة 03 :** تعد الشهادة الأصلية للبكالوريا المؤقتة أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها (من طرف وزارة التعليم العالي) وثيقة إجبارية في ملف التسجيل.

**المادة 04:** ينبغي أن يوضع على ظهر الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة المعادلة لها ختم ويحدد عليها تاريخ التسجيل في الجامعة.

**المادة 05:** يجب على كل طالب إعادة التسجيل كل سنة حسب الرزنامة المحددة من طرف الهيئة البيداغوجية، لأن عملية التسجيل وإعادة التسجيل تسري لمدة سنة جامعية واحدة فقط.

**المادة 06:** يستفيد الطالب فور تسجيله النهائي من شهادة تسجيل وبطاقة طالب لاستظهارها في المؤسسة الجامعية خاصة في فترة الامتحانات، وتجدد مع بداية كل سنة جامعية من طرف المصالح المعنية.

يتعين على الطالب إيداع بلاغ ضياع لدى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني في حال ضياع أو تلف بطاقة الطالب الخاصة به، لغرض الحصول على نسخة ثانية ووحيدة.

**الفصل الثاني: الآداب العامة**

**المادة 25:** تقوم قواعد الآداب العامة بجامعة فرحت عباس على أساس الاحترام المتبادل والتسامح بالإضافة إلى هذه القواعد يجب على الطالب احترام قواعد النظافة، الهيئة والمظهر، وحسن التعامل.

**المادة 26:** يجب على الطالب مراعاة التسلسل الإداري في علاقته مع الإدارة.

**المادة 27:** يمنع على الطالب اصطحاب أشخاص أجانب إلى الحرم الجامعي.

**المادة 28:** يحضر التدخين داخل الهياكل البيداغوجية والإدارية وكل المساحات المغلقة بالجامعة.

**المادة 29:** في حال الضرورة، يتدخل أعوان الأمن ويقومون بمراقبة أغراض الطلبة.

**المادة 30:** يمنع استعمال الهاتف النقال داخل القاعات المخصصة للبيداغوجيا والمطالعة وكل المساحات المجاورة لها.

**المادة 31:** يكلف العميد أو رئيس الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حال مخالفة الأحكام العامة للنظام الداخلي للجامعة حسب درجة هذه المخالفة في انتظار صدور قرار المجلس التأديبي.

**المادة 32:** يصدر المجلس التأديبي الحكم التأديبي على الطالب في حالة المخالفة، وبالتالي تحصي الجامعة:

- مجلسا تأديبيا على مستوى كل كلية من أجل معالجة المخالفات من الدرجة الأولى.  
- مجلسا تأديبيا على مستوى الجامعة من أجل معالجة المخالفات من الدرجة الثانية.

**الفصل الثالث: الحضور والمواقبة**

**المادة 33:** يتوجب على الطالب احترام توجيهه في الفوج والمجموعة حسب القوائم المنشورة في بداية كل سنة جامعية أو فصل دراسي، كما يجب عليه الحضور بانتظام لكل الحصص.

**المادة 34:** يجب على كل طالب احترام مواعيit الدراسة.

**المادة 35:** في حال تأخر الأستاذ يجب على الطلبة انتظاره لمدة 15 دقيقة قبل مغادرة مكان الدراسة.

**المادة 36:** يراقب الأستاذ حضور الطلبة إذ يحتسب هذا الأخير - الحضور - في معدل الامتحان المتواصل، كما يجب على الأستاذ إعلام إدارة القسم بالطلبة الغائبين.

**المادة 37:** ينبغي أن يبلغ مقرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. وإذا تعدد هذا الأجل، يعتبر المقرر غير مقبول. في حالة

**المادة 17:** لا يسمح للطالب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة، سحب الشهادة الأصلية والمؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انتهاء العقوبة.

**2.1- العطلة الأكاديمية**

**المادة 18:** يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في:

- 1 - أمراض مزمنة.
- 2 - الأمومة
- 3 - مرض لمدة طويلة
- 4 - الخدمة الوطنية
- 5 - الالتزامات العائلية: المتعلقة بالأصول و/ أو الفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.

في هذه الحالة، تسلم للطالب حتما شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة لمؤسسسة. يخضع تسهيل العطلة الأكاديمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 19:** باستثناء حالات القوة القاهرة، يودع الطالب المبرر للطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل الامتحانات الأولى.

**المادة 20:** لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي.

**المادة 21:** إثر إنتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، يخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تعينه مؤسسة التعليم العالي.

**3.1- التخلّي عن الدراسة وإعادة الإدماج**

**المادة 22:** يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخلّيا عن الدراسة بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربص خلال سادسي من السنة الجامعية.

يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية، إذا تقرر أنه متخلّ عن الدراسة في سادسي من السنة الجامعية.

**المادة 23:** تبلغ مؤسسة التعليم العالي الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وجوبا، بقائمة الطلبة المتخلّين عن دراستهم.

**المادة 24:** في حالة التخلّي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطالب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي، وذلك بعد دراسة ملفه من قبل هيئات المعنية وحسب توفر الأماكن البيداغوجية.

يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغياب غير المبرر في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة ومن الوحدة التعليمية التابعة لها بعنوان السادس الدراسي الجاري.

**المادة 49:** ينبع أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام العمل الفعلية الموالية لتاريخ الغياب. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبلغ المبرر عن طريق الأيداع، الفاكس أو الإسال (بعد ختم البريد إثباتاً لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

### 2.3- سير الامتحانات

**المادة 50:** يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة، مدة الامتحانات وتاريخ وأماكن إجرائها وكذا تنظيم الحراسة.

يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسیط إعلامي آخر، وبالنسبة للأساتذة عن طريق مذكرة في بداية السادس.

**المادة 51:** أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

**المادة 52:** لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان:

- إذا لم يكن مسجلاً في القوائم الرسمية للمؤسسة.
- إذا وصل إلى مكان الامتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع.

لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان.

لا يسمح للطالب العودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان، وفي حالة الاضطرار، يسمح له بالخروج بمراقبة أحد الأساتذة المراقبين.

**المادة 53:** من أجل السير الحسن للامتحان، ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكنه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة. ولا يسمح له استعارة أي أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.

**المادة 54:** تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الامتحانات. تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج وقاعة امتحانات. يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى ولو كانت بيضاء).

على أثر انتهاء الامتحان يدون محضر الحراسة، ويسلم إلى القسم أو الهيئة التابعة مرفقاً بقائمة الطلبة المشاركون في الامتحان، يتضمن المعلومات التالية:

- تسمية المادة وطبيعة الامتحان.
- مكان وتاريخ وتوقيت ومدة إجراء الامتحان.
- اسم ولقب وإمضاء الأساتذة المراقبين.

تبليغ المبرر عن طريق البريد (بعد ختم البريد إثباتاً لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

**المادة 38:** يعتبر حضور الطلبة للدروس (المحاضرات) التي تهدف إلى تلقين المادة المدرosaة مهماً، وتترك الصفة الإجبارية للحضور لتقدير الهيئة (الفريق) البيداغوجية.

**المادة 39:** تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب لهم وتعزيز المعارف المكتسبة في المحاضرة عن طريق التمارين التطبيقية أو أي نشاط من الأعمال البيداغوجية المحددة من طرف الفريق البيداغوجي.

**المادة 40:** حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباري، وعلى الأستاذ المكلف تسجيل الحضور في كل حصة لحصر الغياب من أجل التقييم المستمر.

**المادة 41:** تمكن حصص الأعمال التطبيقية الطالب على تجسيد وتطبيق المعارف المكتسبة في المحاضرة والمعتمدة في حصص الأعمال الموجهة وبالتالي تحكمه في أساسيات المادة .

**المادة 42:** حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباري، وعلى الأستاذ المكلف تسجيل الحضور في كل حصة لحصر الغياب من أجل التقييم المستمر.

**المادة 43 :** يعد اللباس الرسمي إجباري في المخابر والورشات (متذر العمل....)

**المادة 44:** يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضير وتأطير حصص الأعمال التطبيقية بمساعدة مهندسي وتقنيي المخابر.

### 1.3- المراقبة والغياب في حصص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

**المادة 45:** يعد الحضور في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجبارياً طوال السادس.

**المادة 46:** تؤدي ثلاثة غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى ولو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة ومن الوحدة التعليمية التابعة لها بعنوان السادس الدراسي الجاري.

**المادة 47:** يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطيبة المستمرة أو العلاج (تصفيية الكل...) أو المطلوبين بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواطبة خاص يناسب متطلبات التزاماتهم.

**المادة 48:** في حالة الغياب المبرر للطالب في حصص العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربيص) يحق له الاستفادة من حصص تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السادس.

في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصص العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربيص) تمنع له علامة 20/00 عن تقرير هذه الحصة. في هذه الحالة، لا يمكن للطالب الاستفادة من حصص تعويضية.

**المادة 60:** بعد الإطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحیح كل امتحان، حقاً للطالب. لا يحق للطالب الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي.

**المادة 61:** بعد إطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتقطیط، يمكن للطالب غير الراضي عن علامته، طلب تصحيح ثان وذلك في أجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعلين) المواليين للإطلاع، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة. يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن عن تصحیح ثان.

**المادة 62:** يجب إيداع الطلب الخطى من أجل تصحیح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية ، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحیح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو مساوية و من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

**المادة 63:** على إثر التصحیح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى. في هذه الحالة:

- إذا كان الفارق بين العلامة الثانية و العلامة الأولى أقل من ثلاثة نقاط، يؤخذ المعدل

بين العلامتين في الحسبان،

- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاثة نقاط

تؤخذ العلامة الأعلى في الحسبان.

- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاثة نقاط.

تؤخذ العلامة الدنيا في الحسبان نهائياً و يحال الطالب على المجلس التأديبي.

**المادة 64:** لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحیح الثاني.

**المادة 65:** إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان و احتمال وجود طلبات لإعادة التصحیح ينبغي تسليم علامات الامتحان إلى رئيس القسم.

### 5.3 - لجنة المداولات

**المادة 66:** تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفتره سادسي من الدراسة. وتعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملاً بيادغوجياً يتوج سلسلة الواجبات البيادغوجية للأستاذ. إن اللجنة سيدة في مداولاتها و تتخذ قراراتها وفقاً للأغلبية البسيطة لأعضائها، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 67:** تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة امتحان طبقاً للمادة 66 المذكورة أعلاه في هذه الحالة، تضم لجنة أستاذة الدروس و الأعمال الموجهة و الإعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

- اسم ولقب الأساتذة المرافقين الغائبين في الحراسة.
- عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان.
- اسم ولقب الطلبة المشاركون في الامتحان والذين لم يسلموا أوراق امتحانهم.
- حوادث والملاحظات الخاصة بالامتحان.
- موضوع الامتحان وسلم التقطیط.

### 3.3 - الغياب في الامتحانات

**المادة 55:** يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان المعنى.

يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان. في هذه الحالة، لا يستفيد الطالب من الامتحان الذي يعوض الامتحان المعنى.

**المادة 56:** حالات الغيابات المبررة المقبولة:

- وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة وفاة: ثلاثة أيام مسحوم بها)،

- زواج المعنى (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسحوم بها)،

- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسحوم بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم).

- الإقامة بالمستشفى للمعنى (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام الغياب المسحوم بها حسب مدة المكوث بالمستشفى).

- مرض المعنى (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف: عدد أيام الغياب المسحوم بها حسب مدة التوقف عن العمل).

- استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة تسلم من طرف الهيئات المؤهلة، عدد أيام الغياب المسحوم بها حسب مدة النشاط).

- حالات قاهرة أخرى مبررة.

**المادة 57:** ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلي) الموالية لتاريخ الغياب. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد وفي نفس الآجال (بعد ختم البريد إثباتاً لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليميه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

### 4.3 - تصحیح أوراق الامتحان، إعادة تصھیحها والإطلاع عليها

**المادة 58:** إثر الانتهاء من كل امتحان، على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر نموذج مصحح للامتحان، وسلم مفصل للتقطیط.

**المادة 59:** ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات و/أو حساب المعدل من أجل تصھیحه عند الاقتضاء قبل المداولات.

- المتخلفين والمقصوّلين بالنسبة لعدد المسجلين.
- إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركون في المداولات.
- اسم و لقب أعضاء اللجنة الغائبين.
- معايير الإنفاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات.
- تقريرا عن المداولات.

**المادة 75:** يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني وأو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

**المادة 76:** في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صب العلامات أو حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون ثلاثة أيام ( أيام العمل الفعلية ) الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات كأقصى حد. يتكلّم رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات. لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

**المادة 77:** تستدعي نفس لجنة المداولات مجدداً لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة و القيام بتصحيح الأخطاء.

على إثر هذه المداولات، يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول و يعنون هذا المحضر " بالمحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول ".

### 6.3- ترتيب الطلبة

**المادة 78:** تقوم "لجنة الترتيب والتوجيه" بترتيب و توجيه الطلبة. تجتمع لجنة الترتيب والتوجيه في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة. و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة. يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعه و في توجيه الطلبة... تحدد كيفيات الترتيب بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

**المادة 79:** تتشكل "لجنة الترتيب والتوجيه" من: نائب رئيس الجامعة المكلف بالدراسات أو ممثلاً عنه لما يتعلق الأمر بالجامعة، نائب المدير المكلف بالدراسات لما يتعلق الأمر بمركز جامعي، رئيساً، رؤساء الأقسام المعنية، مسؤولو الميادين المعنية، مسؤولي الشعب المعنية، مسؤولي التخصصات المعنية،

**المادة 80:** تدون نتائج "لجنة الترتيب والتوجيه" في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة، ممضي من طرف أعضائها و يبلغ للطلبة عن طريق النشر. يمكن للطالب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر المحضر.

**المادة 68:** بعد تسليم علامات الوحدة التعليمية و علامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم إجباريا.

يجب أن يحال محضر علامات الوحدة التعليمية مرفقاً بمحاضر علامات المواد المشكلة لها و التوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم، في أجل أقصاه 24 ساعة ( يوم العمل المفتوح ) قبل تاريخ إجراء المداولات السادسية.

**المادة 69:** تنظم لجان المداولات السادسية في نهاية كل دورة امتحان طبقاً للمادة 66 المذكورة أعلاه في هذه الحالة، تجتمع لجنتي المداولات للسادسي الفردي و للسادسي المزدوج لنفس السنة الجامعية، معاً، للقيام بمداولات السنة الجامعية المعنية.

**المادة 70:** تضم لجنة المداولات الأساسية المسؤولين عن الوحدات التعليمية المشكلة للسادسي. يعين رئيس لجنة مداولات السادس من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف الهيئة البيداغوجية التابعة.

**المادة 71:** يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجباريا.

**المادة 72:** تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداولات في:  
- المصادقة على تدرس الطلبة و نتائجهم المحصلة خلال السادس.  
- إبداء الرأي في انتقال و تأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد والوحدات التعليمية و من السادس.

- إنفاذ الطلبة، إذا اقتضى الأمر، حالة بحالة بتقدير شامل لمدرسيهم باعتماد معايير كالمواظبة، التدرج البيداغوجي، المشاركة ، الانضباط، الخ، و في هذه الحالة ، يجب رفع العلامة المعنية بالإنفاذ إلى 20/10 .

لا يمكن اعتبار الإنفاذ حقاً مكتسباً للطالب بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصراً.  
- اقتراح توجيهي الطالب الذي هو في وضعية إخفاق عند الاقتضاء.

و من صلاحيات لجنة المداولات السادس الأخير من طور التعليم أيضاً، المصادقة على محمل تدرس الطلبة و تقدم محضر المداولات لمدير المؤسسة يتضمن قائمة الطلبة المتوفقيين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة و الشهادات النهائية و تسليمها لهم .

**المادة 73:** يتلزم أعضاء لجنة المداولات بالحفظ على سرية المداولات. تعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها الاجرأت تأدبية.

**المادة 74:** يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ و الخالي من الشطب و الخدش العناصر التالية:

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة و لكل وحدة تعليمية و لكل سادسي و هذا الأرصدة القابلة للاكتساب.

- اسم و لقب كل عضو من أعضاء اللجنة.

- نتائج الطلبة الناجحين و الراسبين و المقصوّلين.

- النسبة العامة حسب كل مادة و حسب كل وحدة تعليمية للناجحين و الراسبين و

- حيازة أي وسيلة لغرض انتهاك السلامة الجسدية لأعضاء هيئة التدريس والطلبة.
- التلاغب، التزوير وتزييف الوثائق الإدارية والشخصية.
- التشهير بموظفي وطلبة الجامعة.
- أعمال الشغب والفوضى التي من شأنها إحداث خلل في سير الأنشطة البيداغوجية (الحواجز التي تعيق عملية التعلم والامتحانات أو مقاطعة الدراسة، التجمعات المحظورة...).
- سرقة واحتلاس ممتلكات المؤسسة وخيانة ثقة الأساتذة والطلبة.
- إحداث خلل متعمد لممتلكات ومرافق المؤسسة (المعدات، الأثاث، الإكسسوارات..).

**المادة 87:** لا تتحقق المخالفات المرتكبة من طرف الطلبة في المخالفات المذكورة أعلاه، بل يتتكلّل المجلس التأديبي بتصنیف المخالفات والأخطاء حسب حجمها إلى مخالفات من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ونتائجها على الأسرة الجامعية.

**المادة 88:** يستدعي الطالبة مرتكبو المخالفات من أجل الإدلاء بشهادتهم من طرف المجلس التأديبي للكلية / المعهد أو المجلس التأديبي للجامعة حسب درجة الاقضاء (حجم المخالفة).

**المادة 89:** يمكن للطالب المائل أمام المجلس التأديبي دعوة ممثل الفوج أو المجموعة والاستاد المرافق للحضور معه.

**المادة 90:** إذا لم يحضر الطالب بعد استدعائه يتم تأجيل الجلسة ويستدعي مرة ثانية وفي حال لم يمثل أمام المجلس التأديبي بعد الاستدعاء الثاني يتم إصدار الحكم في حقه غيابياً.

**المادة 91:** العقوبات المفروضة للمخالفات من الدرجة الأولى:

- إنذار شفهي (لفظي)
- إنذار مكتوب
- توبيخ
- علامة الصفر (20/00) في الامتحان

**المادة 92:** بالاعتماد على مدى خطورة وطبيعة هذه المخالفات، يمكن أن تفرض عقوبات في الدرجة الثانية:

- علامة الصفر (20/00) في امتحان المادة التي ارتكبت فيها المخالفة..
- الإقصاء من هذه المادة (لا يمكن للطالب اجتياز امتحان في المستقبل للمادة).
- تثبيت النتائج الحالية باستثناء المادة محل المخالفة.
- عدم المصادقة على السادس أو على كل المواد التي سجل فيها الطالب.
- عدم المصادقة على نتائج العام الدراسي الحالي.
- الإقصاء من السادس الم قبل.
- الإقصاء من سادسي واحد أو سنة واحدة من المؤسسة الجامعية.
- الإقصاء من سادسي دراسي واحد أو سنة جامعية على مستوى التراب الوطني.
- إقصاء نهائي من الجامعة.

#### الفصل الرابع: المجلس التأديبي

- المادة 81 : يشكل مجلس تأديبي على مستوى الجامعة أو مركز جامعي وكل كلية أو معهد من أجل الحفاظ على الآداب العامة للطلبة.
- المجلس التأديبي على مستوى الكلية يعالج المخالفات من الدرجة الأولى ، يترأسه عميد الكلية ، أو ممثله.
- المجلس التأديبي على مستوى الجامعة يعالج المخالفات من الدرجة الثانية يترأسه رئيس الجامعة أو ممثله.

**المادة 82:** تسجل المخالفات وترسل كتابياً لمسؤولي الهيئات البيداغوجية في 48 ساعة مفتوحة بعد المخالفة.

**المادة 83:** يتكون الملف المدروس من طرف المجلس التأديبي من:  
- الإحالة الرسمية للمجلس التأديبي والتي تحرر من طرف مسؤول الهيكل البيداغوجي محل المخالفة.  
- تقرير مفصل يبين هوية صاحب الشكوى، سرد الحقائق، وصف للمخالفة وأسماء الشهود  
وملخص لحالة الطالب وجميع الأدلة.

**المادة 84:** يمكن اتخاذ تدابير وقائية من قبل عميد الكلية ، مدير المعهد، أو رئيس الجامعة تبعاً لخطورة المخالفة، في انتظار مثول الطالب أمام المجلس التأديبي.

**المادة 85:** المخالفات من الدرجة الأولى:  

- الغش أو محاولة الغش في الامتحان (تبادل المسودات أو أوراق الامتحان، الإملاء، استعراض مرنى لكل الأوراق بهدف مساعدة الطلبة المجاورين).
- رفض الامتحان للتوجيهات الصادرة من موظفي الجامعة.
- إصدار ضجيج أو أصوات مزعجة داخل وخارج قاعات الدراسة والامتحان (رفع الصوت، رنين الهاتف النقال، موسيقى...).
- عرض وثائق وملفات ومناشير غير مسموح بها.

**المادة 86:** المخالفات من الدرجة الثانية:  

- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى.
- الغش المتعمد في الامتحانات (تمرير المسودات وأوراق الامتحان، الهاتف النقالة وإنكسسواراتها المختلفة، الآلة الحاسبة المبرمجة، تجهيزات الكترونية...).
- رفض الامتحان للتوجيهات الأستاذة أثناء ممارستهم لمهامهم.
- رفض الامتحان للتقتيس الدوري داخل المجتمع الجامعي.
- صدور كلام بديء وتصرفات منحرفة اتجاه موظفي وطلبة الجامعة.
- إعاقة السير الحسن للجامعة بكل أشكال العنف والتهديدات والاعتداءات من أي نوع والفحوص المنظمة.

**المادة 101:** تفاصس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بارصدة، تحديد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بارصدة، حسب الحجم الساعي للسادسيي الضروري لاكتساب المعرف والمؤهلات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 100 أعلاه وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السادس (عمل شخصي، تقرير، مذكرة، تربص...). يعادل الرصيد الواحد (01) حجما ساعيا ما بين 20 و 25 ساعة في السادس، ويشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 100 أعلاه، وكذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب.

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة السادس بثلاثين (30) رصيدة

**المادة 102:** يعتبر مسلك التكوين مجموعة منسجمة لوحدات تعليمية مكونة لطور تكوين محدد. يحدد مسلك التكوين النموذجي من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين. يمكن لكل طالب بناء مسلك فردي بمساعدة ومتابعة فريق أو عدة فرق تكوين لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات التعليم العالي.

**المادة 103:** يعتبر المعيير فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقاً لمبدأ الحرکة.

## 2.5 - التسجيل وإعادة التسجيل

### أ - مستوى الليسانس

**المادة 104:** يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معادلة لها، التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.

**المادة 105:** لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.

**المادة 106:** تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية.

**المادة 107:** تحدد شروط التسجيل في ميادين تكوين الليسانس في كل سنة جامعية، من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 108:** يجب على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري في بداية كل سنة جامعية.

**المادة 109:** يستفيد الطالب فور تسجيله من شهادة تسجيل، شهادة مدرسية وبطاقة طالب تجدد كل سنة في إطار عملية إعادة التسجيل النظامي بالجامعة.

### ب - مستوى الماستر

**المادة 110:** يفتح التسجيل في الدراسات الجامعية من أجل الحصول على شهادة الماستر أمام الطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس (ل.م.د) أو شهادة أجنبية معادلة (من طرف الوزارة).

**المادة 93:** يتم تبليغ الطالب بقرار المجلس التأديبي خلال 72 ساعة بعد تاريخ مثوله أمام هذا الأخير.

**المادة 94:** يحق للطالب تقديم طعن ضد قرار العقوبة الصادر عن المجلس التأديبي في غضون ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه القرار.

**المادة 95:** بعد انتهاء الآجال المحددة لتقديم الطعون، فإن قرار المجلس التأديبي:

- يحفظ في ملف الطالب .
- ينشر في المؤسسة الجامعية .
- إبلاغ باقي مؤسسات التعليم العالي بالقرار إذا كانت العقوبة هي الإقصاء لما لا يقل عن سادسي واحد.

**المادة 96:** يحق للطالب تقديم طعن لرئيس الجامعة ضد قرار العقوبة الصادر عن المجلس التأديبي في غضون أسبوع من تاريخ إصدار القرار النهائي، كما يحق له أيضاً الطعن في حال ما استجدى تطورات

### الفصل الخامس: الدراسة في نظام ل م د

شروط التسجيل وإعادة التسجيل، تنظيم الدراسة، التقييم والتقدم، التوجيه والتحويل  
اللجنة البيداغوجية، ترتيب الطلبة وأوائل الدفعات

### 1.5- أحكام عامة

**المادة 97:** يعتبر ميدان التكوين مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات تترجم مجال كفاءات مؤسسة التعليم العالي.

**المادة 98:** تعتبر الشعبة تفرعاً لميدان تكوين وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان. يمكن للشعبة أن تكون أحدية التخصص أو متعددة التخصصات.

**المادة 99:** يعتبر التخصص شعباً للفرع، يحدد مسلك التكوين والكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

**المادة 100:** تتكون الوحدة التعليمية كما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، المذكور أعلاه، من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، تربصات ...). يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية.

يسند للوحدة التعليمية والمواد المكونة لها معامل وتقيم بعلامة.

- 2 - تمثل المرحلة الثانية، مرحلة التعمق وترسيخ المعرف و التوجيه التدريجي،
- 3 - تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص، وتسمح باكتساب المعرف والمؤهلات في التخصص المختار.

**المادة 121:** تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (4) سداسيات، تتضمن مرحلتين (02):

- 1- المرحلة الأولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/ أو تخصصات لنفس ميدان التكوين وكذا لتعزيز المعرفة والتوجيه التدريجي.
  - 2- المرحلة الثانية تتضمن تخصص التكوين وتدريب الطالب على البحث وتعرية مذكرة.

**المادة 122:** يتم إعلام الطلبة ببرامج تدريس كل المواد وطرق التقييم في بداية كل سادسي.

4.5 - التقييم والانتقال

**المادة 123:** يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات واقتراض المعرف لكل وحدة تعليمية، إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معاً. تعطى الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة والمنتظمة.

**المادة 124:** ينشر رئيس القسم بالشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي، عدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها وكذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة والموازنة. تتعلق الموازنة بطبيعة الإختبارات وبطرق المراقبة المعتمدة.

**المادة 125:** يشمل تقييم الطالب حسب مسالك التكوين ما يلى:

- الدروس،
  - الأعمال التطبيقية،
  - الأعمال الموجهة،
  - الدرجات الميدانية،
  - التربصات التطبيقية،
  - الملتقىات،
  - العمل الشخصي.

**المادة 126:** يحسب معدل علامات الأعمال الموجهة كلما اقتضى الامر، من علامات تقييم الطالب. يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفروض منزلية وعمل فردي... الخ. تترك عملية المعاينة لهذه العناصر تقررها الفرقه البيداغوجية.

**المادة 127:** تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الإختبارات وعلامات التقارير وفق موازنة تقدرها الفرقـة الـيداعـوجـية.

**المادة 128:** تنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعاشر والمؤهلات، وتعتبر الدورة الثانية دورة استدراكية. تنظم الدورات الاستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية، في أجيال أقصاه شهر سبتمبر.

**المادة ١١١:** تحدد شروط التسجيل في الماستر في كل سنة من طرف فريق التكوين للماستر المعنى. المشاركة في المسابقة مفتوحة وطنيا لحاملي شهادة الليسانس حسب التخصص.

**المادة 112:** شروط التسجيل في أحد تخصصات الماستر يجب أن تستوفي دفتر الشروط لهذا التكوين بالنظر إلى قدرة الاستيعاب المحددة من طرف فريق التكوين أي المناصب المتاحة في الماستر و قدرة التأطير و نوعية التخصص.

**المادة 113:** يتم تسجيل وإعادة تسجيل الطلبة في الماستر كل سنة ويجب على الطالب دفع حرق التسجيل في بداية كل سنة جامعية.

**المادة 114:** لا يستطيع الطالب الحائز على عدة شهادات لisanس (L.M.D) التسجيل إلا مرة واحدة في الماستر على المستوى الوطني.

**المادة 115:** يستفيد الطالب بعد تسجيله من شهادة التسجيل، شهادة مدرسية وبطاقة طالب يتعين عليه تحديدها في بداية كل سنة في إطار إعادة التسجيل النظامي بالجامعة.

التعليم - 3.5

**المادة 116:** ينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميادين التكوين وحسب الشعب والتخصصات. يقام هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية.

يسعى هذا التنظيم طلاب باختيار المسالك التموجي أو بناء مسالك تكوين فردي وفق مؤهلاته  
ومشروعه المهني المستقبلي.

**المادة 117:** يتضمن التكوين حسب المساكك والمستويات المتعددة، تعليميا نظريا ومنهجيا وتطبيقيا ومطبقا. يمكن أن يتضمن التكوين وفقا لأهدافه، علاوة على ضمان اكتساب الطلبة ثقافة عامة، عناصر ما قبل تمهينية وعناصر تمهينية، ومشاريع فردية، أو جماعية، وترخيص أو عدة تربصات، وكذلك تعلم طرق العمل الجامعي واستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام

الدراسة. كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضاً تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو إنجاز مشروع نهاية

میں ان یکسیں کریں گی اور انہی مزیت سب سے بیش تھیں۔

**۱۱۸۔** جمیں یہیں سے (سر) ترین یہیں سے پہنچنے والے نہیں ہیں۔

**المادة ١١٩:** المسلاك هو دورة تدريجية مسلسلة من مجموعه مواد مناسبه تهدف لترؤيد الطالب بالمعلومات والمهارات والكافئات. ينظم التعليم في كل مسلاك تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية.

**المادة 120:** تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ستة (6) سداسيات تتضمن ثلاثة (03) مراحل:

- ١- تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات،

**المادة 133:** إثر الدورة الاستدراكية تعتبر الوحدة التعليمية و كذا السادس محصل عليهما وفق نفس أحكام المادتين 129 و 130 المذكورتين أعلاه.

في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية طبقاً لأحكام المادة 129 المذكورة أعلاه، فإن الأرصدة المسندة للمواد المكتسبة والمكونة لها يتم الاحتفاظ بها.

**المادة 134:** يطبق مبدأ التعويض على:

- **الوحدة التعليمية:** يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدل نقاط المواد المشكلة لها و الموزونة بمعاملاتها. تحفظ الوحدة التعليمية المكتسبة بالتعويض بالأرصدة المسندة إليها.

- **السادسي:** يسمح التعويض باكتساب السادس من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسادسي والموزونة بمعاملاتها. يحتفظ السادس المكتسب بتعويض الثلاثين (30) رصيده المسند إليه.

- **مستوى (L1, L2, L3)** يسمح التعويض باكتساب مستوى (L1, L2, L3) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة له و الموزونة بمعاملاتها. تحفظ السنة المكتسبة بالتعويض بالستين (60) رصيده المسندة إليها.

**المادة 135:** يرتبط الحصول على شهادة الليسانس (L1, L2, L3) بالحصول على 180 رصيداً و 300 رصيداً للماستر (ليسانس +M+2)

**المادة 136:** يتحصل الطالب الناجح على شهادة نجاح في أجل أقصاه 3 أشهر بعد تاريخ المناقشة.

#### 5.5- المشروع الموجه ومشروع نهاية الدراسة.

**المادة 137:** يحق للطالب في الشعب التي تتطلب إجراء ترخيص نهاية الدراسة أو تربص موجه، التأطير من أجل إعداد مشروع نهاية الدراسة.

**المادة 138:** يتم اقتراح موضوع المشروع باتفاق مشترك بين الطالب ، الأستاذ والمؤسسة المستقلة إن وجدت، ويجب بعد ذلك الموافقة عليه من طرف الفريق البياداغوجي المسؤول عن التكوين.

**المادة 139:** لا يستطيع الأستاذ المؤطر التخلص من واجبات التأطير إلا في حال فشل أو غياب الطالب.

**المادة 140:** يتم تقييم مشروع نهاية دراسة الليسانس من طرف الأستاذ المؤطر وأساتذين مكاففين بالمناقشة.

**المادة 129:** تكتسب الوحدة التعليمية نهائياً من طرف كل طالب، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.

تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 20/10.

- تكتسب الوحدة التعليمية أيضاً عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لهذه الوحدة وموزونة بمعاملاتها الخاصة بها يساوي أو يفوق 10/20.

ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضاً اكتساب الأرصدة المسندة لها، في هذه الحالة تعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة لاحتفاظ في نفس مسلك التكوين و قابلة للتحويل في أي مسلك تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.

لا يسمح للإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة، من خلال حساب معدل العلامات المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة.

**المادة 130:** يعتبر السادس مكتسباً بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له وفقاً للشروط المحددة في المادة 129 أعلاه.

يعتبر السادس مكتسباً أيضاً عن طريق التعويض ما بين الوحدات التعليمية على النحو الآتي: يحسب المعدل العام للسادسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسادسي، موزونة بمعاملات الخاصة بها، وعندها يعتبر السادس مكتسباً إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10.

ينجم عن اكتساب السادس ، اكتساب الأرصدة و البالغ عددها ثلاثون (30) رصيداً.

لا يسمح للطالب المقصي من مادة أو من وحدة تعليمية الاستفادة من التعويض.

**المادة 131:** في حالة الإخفاق في الحالات الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في مسابقة الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدة التعليمية غير المكتسبة، وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمادة المكتسبة طبقاً للمادة 129 المذكورة أعلاه، و يتقى فقط للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض المقرر في المادة 129 أعلاه، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالمادة غير المكتسبة لهذه الوحدة.

**المادة 132:** خلال الدورة الاستدراكية، تحدد العلامة الخاصة بكل مادة معنية على أساس العلامة المحصل عليها في الدورة الاستدراكية وفق كيفيات مراقبة المعارف و المؤهلات المحددة طبقاً لأحكام المادة 124 أعلاه.

يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى و الدورة الاستدراكية، علامة نهائية.

تعطى قدر المستطاع الأولية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولى.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتواافق و قدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بدرج أفضل في مساره الدراسي. في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس(5) سنوات حتى في حالة إعادة توجيه. بينما يمكن السماح للطالب الذي تحصل على 120 رصيده أو أكثر، بإعادة التسجيل لسنة إضافية، استثنائيا.

#### ب - الانتقال في الماستر.

**المادة 149:** يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكملاً للطالب الذي تحصل السادسين الأولين لمسار التكوين.

يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على خمسة وأربعين(45) رصيده على الأقل، و تحصل أيضاً على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص.

**المادة 150:** يسمح للطالب بالتردرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 149 المذكورة أعلاه، و الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة، فإن إجبار الطالب أو إعفائه من متابعة الدروس و الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

**المادة 151:** يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال إلى إلى السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تعطى الأولوية قدر المستطاع لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين. ينبع أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتواافق و قدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بدرج أفضل في مساره الدراسي. في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (3) سنوات.

#### 7.5 - التوجيه والتحويل

**المادة 152:** يقوم الطالب بملء بطاقة الرغبات والتي يحدد فيها بالترتيب أولويات التخصصات التي اختارها بعد انتهاء فترة التكوين بالجذع المشترك.

**المادة 153:** يوجه الطالب بعد انتهاء تكوينه بالجذع المشترك للتخصص الذي اختاره تحت إشراف لجنة مشكلة لهذا الغرض، وبالنظر للاعتبارات الآتية: - قدرة استيعاب التخصص المختار (المقاعد البيداغوجية).

**المادة 141:** يخصص الفصل الرابع (S4) في الماستر للتربيصات أو الأعمال التمهيدية للبحث، ويختتم بمذكرة تخرج ومناقشة أمام لجنة المناقشة. تقرير هذه الأخيرة من طرف فريق التكوين و تتكون لجنة المناقشة من الأستاذ المؤطر و ثلاثة أستاذة آخرين.

**المادة 142:** تحدد دورات تسليم التقارير - المتعلقة بالليسانس - و مذكرات الماستر كالتالي:  
- الدورة الأولى: في شهر جوان.  
- الدورة الثانية: في شهر سبتمبر.

**المادة 143 :** يستطيع الطالب الذي لم ينال مشروع تخرجه في الآجال المحددة في الحالات الاستثنائية أن يعيد تسجيده بعد موافقة إدارة القسم.

#### 6.5 - الانتقال

**المادة 144:** يعتبر الانتقال من السادس الأول إلى السادس الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين، حقاً لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.  
أ - الانتقال في الليسانس

**المادة 145:** يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، مكملاً للطالب الذي تحصل على السادس الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.  
يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا تحصل على ثلاثين (30) رصيده على الأقل، منها 1/3 على الأقل في سادسي و 2/3 في السادس الآخر.

**المادة 146:** يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، مكملاً للطالب الذي تحصل على السادسيات الأربع لمسار التكوين. بالتعويض أو بدون تعويض يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس ، إذا تحصل على تسعين(90) رصيده على الأقل، و اكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقاً لمواصلة الدراسات في التخصص.

**المادة 147:** يمكن للطالب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 145 و 146 المذكورتين أعلاه، الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة فإن إجبار أو إعفاء الطالب من متابعة الدروس و الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

**المادة 148:** يمكن، حسب الحال، السماح للطالب الرابس في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين، بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو إعادة توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

- تنسيق المناهج الدراسية في المادة أو الوحدة أو مسار التكوين ورصد التقدم في الدروس وبرامج الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.
- تقديم الاقتراحات الهادفة إلى الحفاظ على السير الحسن للمناهج الدراسية.
- تقييم محتوى البرامج وتقييم أي اقتراح من أجل تنظيمها وترتيبها بعرض ربطها بالتقدير المستمر للمعلومات في كل مسار.
- تقييم فعالية طرق التدريس وتقييم أي اقتراح لضمان ا يصل المعرف للطالب.
- تنسيق رزنامة الامتحانات مع مراعاة التقدم في البرامج الدراسية.
- متابعة حضور الطلبة في الأنشطة البيداغوجية.
- ويمكن للجنة البيداغوجية أن تقدم إلى رئيس القسم أي اقتراح تراه مناسباً لتحسين المستوى (التنظيم البيداغوجي، والمعدات، والمنشورات، محتوى الوحدات، إلخ...).

#### 9.5- ترتيب الطلبة وأوائل الدفعات

**المادة 160:** يتم الإعلان عن ترتيب الطلبة لدفعه معينة و لكل الأطوار من طرف "اللجنة الترتيب والتوجيه" كما هي محددة في التنظيم المعتمد به.

**المادة 161:** يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار المتاخرات المتراكمة و الانتقالات بديون و الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب معدل الترتيب كالتالي:

$$MC = MSE[1-a(r+d/2 + s/4)]$$

$$\begin{aligned} MC &= \text{معدل الترتيب} \\ MSE &= \text{معدل معدلات السداسيات المعنية: } \sum(MS_i)/n \\ \text{حيث } MS_i &\text{ هو معدل السداسي}_i \end{aligned}$$

**a** = نسبة التخفيض المقدرة ب 0.04

**r** = عدد التكرارات في السنة

**d** = عدد الانتقالات بديون في السنة

**s** = عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي

**n** = عدد السداسيات المعنية (n) محصرة ما بين 1 و 6 بالنسبة للليسانس و n محصرة ما بين 1 و 4 بالنسبة للماستر)

- استيفاء الشروط المحددة للالتحاق بها هذا التخصص.
- نتائج الطالب منذ أول تسجيل بالجامعة.
- الحد الأدنى لعدد الطلبة المرشحين في التخصص.
- إذا لم يسمح للطالب بالالتحاق بالتخصص الأول الذي اختاره فإنه يوجه للشخص الذي يليه حسب بطاقة رغباته وهكذا دواليك.

**المادة 154:** يجوز للطالب تقديم طلب بغيره تحويله إلى شعبة أخرى في جامعة فرات عباس سطيف- أو في جامعة أخرى، إذ يقوم فريق تكوين المسار المختار بدراسة هذا الطلب. من الضروري الحصول على القبول من الهيئة المستقبلة.

#### 8.5- اللجنة البيداغوجية

**المادة 155:** يساعد إنشاء اللجنة البيداغوجية الخاصة بكل مادة وبكل وحدة تعليمية وبكل فريق تكوين على التحكم في المراقبة المستمرة للتقوين.

**المادة 156:** تعتبر اللجان البيداغوجية الفضاء المناسب لطرح الانشغالات البيداغوجية للطلبة وتقديم الاقتراحات المناسبة لضمان جودة التقوين.

- تتكون اللجنة البيداغوجية الخاصة بكل مادة من:  
- الأستاذ مسؤول المادة .  
- الأساتذة المحاضرين، الأساتذة المسؤولون عن حصص الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية.  
- ممثل منتخب من طرف طلبة كل مجموعة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.

• تتكون اللجنة البيداغوجية الخاصة بكل وحدة تعليمية من:  
- رئيس الوحدة التعليمية مختار من طرف الأساتذة المعينين.  
- الأساتذة المحاضرين، الأساتذة المسؤولون عن حصص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية لمواد الوحدة التعليمية.  
- ممثل منتخب من طرف طلبة كل مجموعة ومادة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.

**المادة 157:** تنشأ لجنة بيادغوجية خاصة بفريق التقوين لكل مسار، وتتكون من: رؤساء اللجان البيداغوجية الخاصة بالوحدات التعليمية المشكلة لمسار التقوين و ممثل الطالبة. يترأس اللجنة أستاذ (ذات أعلى درجة) مختار من طرف الأساتذة المعينين (السنوات الأولى) أو المسؤول البيداغوجي لمسار التقوين (الشخص).

**المادة 158:** يتم اختيار ممثل الطالبة في اللجان البيداغوجية من بين الطلبة الذين يتمتعون بمستوى دراسي وأخلاق متقدمة.

**المادة 159:** تهتم اللجان البيداغوجية الخاصة بالمادة والوحدة التعليمية و مسار التقوين ب:

**المادة 169:** يسمح للطالب بالمطالعة بغير المكان للمراجع غير القابلة للإعارة الخارجية.

- المادة 170:** في حالة الضياع والتشويه يتم المعنى بـ:
- تعويض النسخة بنسخة أصلية.
  - بالنسبة للطلبة يكون ثلاث مرات لسعر الآني للنسخة.

**المادة 171:** يمنع التدخين والأكل وتناول المشروبات واستعمال الهاتف النقال وأدوات الموسيقى.

يتربى عن مخالفة ضوابط السير العادي للمكتبة، السحب الفوري لبطاقة القارئ والإحالة على المجلس التأديبي لكلية أو الجامعة.

#### الفصل السادس: متفرقات

**المادة 172:** في حالة فقدان أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية، يمكن إعداد وإصدار نسخة عنها بناء على تقدير تصریح ضياع هذه الوثيقة مؤشر عليه لدى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني. لا يمكن استخراج نسخة ثالثة مهما كان السبب.

**المادة 173:** يستفيد الطالب المسجل بانتظام من تغطية طبية على مستوى المركز الطبي بالجامعة.

**المادة 174:** يستفيد الطالب من الضمان الاجتماعي (التأمين) وفقا لأحكام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

**المادة 175:** يستطيع الطالب ممارسة الأنشطة الرياضية أو الثقافية على مستوى الجمعيات والنوادي الثقافية الموجودة في الجامعة.

**المادة 176:** يجب على الطالب الاطلاع بانتظام على موقع الانترنت للجامعة: [www.univ-setif.dz](http://www.univ-setif.dz) للحصول على المعلومات في أجاليها، استعمال التعلم عن بعد والرصيد الرقمي للمكتبة، الخ .....

#### الفصل السابع: التنظيمات الطلابية

**المادة 177:** يحق للطالب الانخراط أو عدمه في جمعية طلابية معتمدة وتنشط في إطار القانون.

**المادة 178:** يطلب مكتب المنظمة أو الجمعية الطلابية المعتمدة بتقديم نسخة عن قرار اعتمادها وكذا قائمة بأسماء أعضاء المكتب لدى الأمانة العامة للجامعة.

**المادة 179:** يتعين على التنظيمات الطلابية المعتمدة في الجامعة أن تقدم تقريرا سنويا عن جميع نشاطاتها إلى الإدارة المركزية للجامعة من أجل تقييمها.

#### 10.5- المرافقة

**المادة 162:** ينظم برنامج المرافقة لفائدة طلبة السنة الأولى في بداية المسار (الليسانس).

**المادة 163:** تعد المرافقة مهمة متابعة دائمة للطالب بهدف تمكينه من الاندماج في الحياة الجامعية.

**المادة 164:** تكتسي مهمة المرافقة جوانب عديدة، منها على الخصوص:

- الجانب الإعلامي والإداري: يأخذ شكل الاستقبال، التوجيه والوساطة.
- الجانب البيداغوجي: يأخذ شكل المرافقة في التعلم وتنظيم العمل الشخصي لطالب ومساعدته في بناء مساره التكويني.
- الجانب المنهجي: يأخذ شكل تلقين مناهج العمل الجامعي، بصفة فردية أو جماعية.
- الجانب التقني: يأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات والدعائم البيداغوجية.
- الجانب النفسي: يأخذ شكل تحفيز الطالب وتحثه على متابعة مساره التكويني.
- الجانب المهني: يأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني.

**المادة 165:** تضمن مهمة المرافقة الأستاذ الباحث الممارس في الجامعة كما يمكن أحيانا أن يتکفل بهذه المهمة الطلبة المسجلون في الماستر أو الدكتوراه، عند الحاجة، للقيام بمهمة المرافقة تحت مسؤولية أستاذ باحث مكلف بالإشراف.

#### 11.5- المكتبة المركزية

**المادة 166:** تتکلف المكتبة المركزية بوضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقى من طرف الطلبة ومساعدهم في بحوثهم.

**المادة 167:** يمنع للطالب المسجل في جامعة فرحات عباس بطاقة القارئ وهي صالحة لمدة سنة قابلة التجديد. المادة 59: على كل طالب إلتزام الهدوء والعمل على إستبابه في فضاءات المكتبة.

**المادة 168:** يسمح لكل طالب في التدرج في وضعية قانونية إزاء مصالح المكتبة بإعارة كتابين لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتمديد لمرة واحدة ولمرة أسبوع إن لم يكن الكتاب مطلوبا من قارئ آخر. كل تأخير يعرض المعنى للإقصاء.

- يسمح لطلبة ما بعد التدرج إعارة أربعة (04) كتب لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتمديد، إن لم يكن الكتاب محجوزا.

- يحرم من خدمات المكتبة كل من لم يقم بإرجاع الكتاب الذي هو بحوزته في الأجال المسموح بها.

- لا تعار المراجع التالية: الكتب النادرة، المخطوطات، الأطروحات، المجلات العلمية وبخاصة المشترك فيها، الموسوعات، القواميس، المراجع.

- لا يسمح بتشويه وإتلاف أي وعاء فكري مهما كان نوعه: كتاب، مجلة، قرص مضغوط..الخ..

# Site Web de Votre Université

[Http://www.univ-setif.dz](http://www.univ-setif.dz)

ère étudiante et cher étudiant, sachez que votre Université est là pour vous écouter et vous informer à travers son Site Web. Vous y trouverai les réponses à l'essentiel de vos préoccupations en matière de pédagogie, de recherches scientifiques et du fonctionnement des structures administratives.

## Accueil

### Formation et pédagogie (nouveau)

- découvrir l'université Ferhat Abbas

- Connaitre le système LMD

- Formations assurées à l'UFAS

- Modalités d'inscription

- Calendrier pédagogique

- Règlement intérieur

- Tutorat

- Assurance qualité

- Textes réglementaires

### Bibliothèque

- Consultation du fonds documentaire

### Formation en Post-Graduation

- Modalités d'inscription

- Post Graduation et Ecole doctorale

- Concours d'accès

- Habilitation universitaire

- Recherche et Valorisation

- Laboratoires de recherche

- Réseaux thématiques

- Projets de recherche

- Manifestations scientifiques

- Revues scientifiques

### Les facultés

### Les instituts

### Les conventions

### Visite en images

### Contactez nous

Cliquer  
et  
surfer  
dans  
nos  
rubriques !

**المادة 180:** لا يجوز استعمال المقررات الموضوعة تحت تصرف التنظيمات الطلابية في أي حال من الأحوال، إلا للنشاطات المرخصة بها من طرف إدارة الجامعة.

**المادة 181:** يحق للتنظيمات الطلابية تنظيم اجتماعات داخل الحرم الجامعي بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة بشرط أن لا يؤثر ذلك على النشاطات البيداغوجية والعلمية والإدارية للجامعة.

**المادة 182:** يمنع منعا باتا على التنظيمات الطلابية في إطار نشاطاتها دعوة أي شخص أجنبي عن جامعتنا لإقامة محاضرة دون إشعار مسبق لمسؤولي الجامعة.

**المادة 183:** تخضع التنظيمات الطلابية لنفس القواعد المطبقة على الطلبة من منظور الآداب العامة.

**المادة 184:** يمنع منعا باتا تنظيم أعمال تخل بالنظام العام والسير الحسن للأنشطة البيداغوجية، العلمية والإدارية، ونخصى على سبيل المثال: مقاطعة الدروس و الاختبارات، العروض والاجتماعات غير المرخص بها ، الدعوة للإضراب.....

**المادة 185:** تطبق الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم ساري المفعول في حال مخالفة الأحكام أعلاه.

### الفصل الثامن: أحكام ختامية

**المادة 186:** يوضع هذا القانون الداخلي في متناول الطلبة، الأساتذة وكل فرد من الأسرة الجامعية، بما في ذلك:

- أي أستاذ أو فرد الأسرة الجامعية عند التوظيف أو تحديث هذه الأحكام.
- كل طالب أثناء تسجيله لأول مرة أو تحديث هذا القانون.

يتحصل كل فرد من الأشخاص المذكورين أعلاه على نسخة من هذا النظام ويوقع وصل استلام به عبارة "قرأت ووافقت".

**المادة 187:** تم إلغاء الأحكام والقواعد المدرجة في النظام القديم بصدور النظام الحالي.

**المادة 188:** يجب على الطالب المعرفة التامة لنص هذا النظام الداخلي الذي ينظم سير العمل بالجامعة.

**المادة 189:** يجعل التسجيل الجامعي الطالب موافقا على كل الشروط والقواعد البيداغوجية دون تحفظ.

**المادة 190:** لا تعدل مواد النظام الداخلي إلا بعد موافقة مجلس إدارة الجامعة.

**المادة 191:** يشرع في تطبيق أحكام النظام الداخلي للدراسة في الجامعة المحددة في هذا القانون ابتداء من السنة الجامعية 2012/2013 على الطلبة المسجلين أو معيدي التسجيل في الجامعة.

مع تمنياتنا الخالصة لكم بالنجاح